



الرباط، في: 05 ذو القعدة 1428

الموافق ل: 16 نونبر 2007

مذكرة رقم: 142

إلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

نائبات ونواب الوزارة

المفتشات والمفتشين العاملين بالتعليم الثانوي

مديرات ومديري الثانويات التأهيلية العمومية والخصوصية

الأستاذات والأساتذة العاملين بالثانويات التأهيلية العمومية والخصوصية.

الموضوع : التقويم التربوي بالسلك الثانوي التأهيلي.

المرجع : - المذكرة 43 في موضوع تنظيم الدراسة بالتعليم الثانوي الصادرة بتاريخ 22 مارس 2006

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 رمضان 1427 هـ (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد.

وبعد، فمواصلة لإرساء إصلاح النظام التربوي بالسلك الثانوي الت أهيلي، و تفعيلًا للقرار الوزاري المنظم لامتحانات شهادة البكالوريا، وسعيًا إلى تأسيس تعاقد إيجابي بين الأساتذة والتلاميذ يقوم على الالتزام المتبادل بمبادئ الموضوعية والمصادقية، يشرفني أن أوافيكم بالتوجيهات المتعلقة بللتقويم التربوي بالسلك الثانوي التأهيلي والذي يشمل المراقبة المستمرة بمختلف أشكالها، والامتحانات الموحدة وفق الصيغ التنظيمية المحددة لها.

أولاً: المبادئ والأهداف الأساسية للتقويم التربوي بالسلك الثانوي التأهيلي

يرتكز التقويم في المرحلة التأهيلية على المبادئ والأهداف الأساسية الآتية:

- توحيد أشكال التقويم ضمانًا لتكافؤ الفرص، وإسهامًا في تطوير التدريس وتحقيق الجودة؛
- انسجام أشكال التقويم ومواصفاته المعتمدة مع أهداف المناهج الجديدة والكفايات المراد تمييزها لدى التلاميذ؛
- تكريس مبدأ إنجاز البرامج الدراسية المقررة في الفترات المحددة لها تدريسيًا وتقويماً؛
- تفعيل البعد التكويني للمراقبة المستمرة وعدم اختزالها في البعد الجزائي للتقويم؛
- تتبع أعمال التلاميذ واستثمار النتائج التي حصلوها قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لتطوير أدائهم؛
- تحسيس التلاميذ بأهمية المراقبة المستمرة وبمسؤوليتهم في النتائج المحصل عليها، وتوعيتهم بأهمية دورهم في تحسين تعلماتهم؛
- تأهيل التلاميذ من خلال المراقبة المستمرة لاجتياز الامتحانات الموحدة؛
- ممارسة تقويم ذاتي منتظم للعملية التعليمية التعلمية يمكن ، عند الاقتضاء، من مراجعة أساليب التدريس وطرائقه لبلوغ الأهداف التربوية المحددة، والرفع من المردودية وتحقيق النجاحة.

ثانياً: مكونات التقويم بالسلك الثانوي التأهيلي

يشمل التقويم بالسلك الثانوي التأهيلي المراقبة المستمرة، والامتحان الجهوي الموحد والامتحان الوطني الموحد.

1. المراقبة المستمرة

- تعمد المراقبة المستمرة، وحدها، للانتقال إلى المستوى الموالي في الجذوع المشتركة والسنة الأولى من سلك البكالوريا؛
- تحتسب المراقبة المستمرة في السنة الثانية من سلك البكالوريا بنسبة 25% في المعدل النهائي لنيل شهادة البكالوريا؛
- تبنى الوضعيات التقييمية للمراقبة المستمرة وفق المواصفات المنصوص عليها في المذكرات الخاصة بالمواد والأطر المرجعية لمواضيع الامتحانات الموحدة.

1.1 تنظيم المراقبة المستمرة

تحقيقاً لأهداف المراقبة المستمرة يتعين اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، ونهج تتبع منتظم ومحكم لها.

1.1.1 الإجراءات التنظيمية

ينبغي أن تتحكم في إنجاز المراقبة المستمرة المقننات التنظيمية الآتية:

- إجراء المراقبة المستمرة بصيغها وأشكالها المتنوعة على مدى المرحلة التأهيلية، وفقاً لوسائل القياس وأدواته المختلفة، واستناداً إلى معايير محددة وسلم تنقيط دقيق؛
- إعداد جدولة زمنية دورية للفروض المحروسة، اعتماداً على المذكرات الفرعية الخاصة بالمواد، وذلك على نحو يضمن السير العادي للدراسة وتفاذي إرهاق التلاميذ. وتتولى المجالس التعليمية إعداد هذه الجدولة بالتنسيق مع أساتذة القسم الواحد مع الحرص على إطلاع التلاميذ عليها في الوقت المناسب؛
- توفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لإجراء المراقبة المستمرة في ظروف مناسبة؛
- السهر على إجراء الأنشطة التقييمية وتصحيحها وإعادة أوراق التحرير مصححة إلى التلاميذ لتمكينهم من تعرف مواطن القوة و الهواطن التي تستوجب الدعم؛
- تضمين دفتر النصوص مواضيع فروض المراقبة المستمرة وسلاليم التنقيط وتواريخ إجراء الفروض ومسك النقاط المحصلة في أوراق التنقيط في الأجال المحددة؛
- موااة الأساتذة لإدارة المؤسسة بالنقط المستحقة في الأنشطة التقييمية، وبأوراق التحرير مصححة لوضعها رهن إشارة المفتشين التربويين وأولياء التلاميذ للإطلاع عليها؛
- كل تغيب غير مبرر عن حصص فروض المراقبة المستمرة يستحق عليه التلميذ صفراً؛
- في حالة الغياب المبرر، يمنح التلميذ المعني بالأمر فرصة لاستدراك ما فاتته وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين التلاميذ.

2.1.1 حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة

يتم حساب المعدل العام للمراقبة المستمرة باتباع الإجراءات الآتية:

- يحسب المعدل العام للمراقبة المستمرة في كل دورة باعتماد جميع النقاط المحصلة طبقاً لما هو محدد في المذكرات الفرعية الخاصة بالمواد، وتحدد قيمتها من 0 إلى 20؛
- يأخذ المعدل العام للدورة بعين الاعتبار معاملات المواد المنصوص عليها في بيانات المراقبة المستمرة الملحقة بهذه المذكرة؛
- يحسب المعدل السنوي للمراقبة المستمرة على أساس قسمة مجموع معدلي الدورتين على اثنتين.

2.1 تتبع المراقبة المستمرة واستثمار نتائجها

إن تحقيق الأهداف المتوخاة من المراقبة المستمرة يستدعي تتبع مختلف العمليات المتعلقة بإنجازها، وذلك على مستويين اثنين:

1.2.1 مستوى الإدارة التربوية للمؤسسة

يحرص السيدات والسادة مديرات و مديري المؤسسات الثانوية التأهيلية على:

- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بفروض المراقبة المستمرة؛
- مراقبة دفاتر النصوص للتأكد من تضمينها لمواضيع الفروض المنجزة وسلاليم تنقيطها؛

- الحرص على مطابقة النقط المدونة في أوراق التتقيط للنقط الواردة في أوراق التحرير وذلك عبر عرض اللوائح على الأساتذة المعنيين من أجل مراقبتها وتأكيد المطابقة؛
- إدراج موضوع المراقبة المستمرة في جدول أعمال المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام وفق ما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية لهذه المجالس.

2.2.1. مستوى المراقبة التربوية

يقوم السيدات والسادة المفتشون والمتتبعون بمختلف مراحل إنجاز فروض المراقبة المستمرة، وذلك باعتماد الإجراءات الآتية:

- تنظيم لقاءات تربوية مع السيدات والسادة الأساتذات والأساتذة لتوجيههم إلى كيفية تطبيق مقتضيات هذه المذكرة والمذكرات الفرعية الخاصة بالمواد؛
- إعداد تقارير دورية حول المراقبة المستمرة تحدد فيها ظروف إجراء الفروض وطبيعتها وتواريخ إنجازها وطريقة تصحيحها، وتقرح الإجراءات التربوية والتنظيمية الكفيلة بتطوير هذه العملية؛
- استثمار هذه التقارير محليا، وتوجيهها إلى المنسقيات الجهوية التخصصية قصد معالجتها وتقديم مقترحات من شأنها الإسهام في تطوير المراقبة المستمرة وتحسين جودتها، وإعداد تقرير مركبي يرفع عند نهاية كل دورة إلى المنسقيات المركزية التخصصية؛
- تضمين تقارير التفتيش والزيارات، وجوبا، فقرة تحدد مدى التزام الأساتذة والأساتذات بمقتضيات هذه المذكرة.

3.2.1. مستوى الأكاديميات

تخصص اللجان الجهوية لتنسيق التفتيش في تقاريرها الخاصة بالزيارات التي تقوم بها للمؤسسات التعليمية فضلا خاصا عن سير المراقبة المستمرة ومدى التزام الإدارة التربوية للمؤسسة بالمقتضيات التنظيمية وآليات المراقبة والتتبع المحددة في هذه المذكرة. وترفع هذه التقارير إلى الجهات المسؤولة قصد استثمارها واتخاذ الإجراءات الملائمة عند الضرورة.

2. الامتحانات الموحدة

1.2. الإجراءات التنظيمية لامتحانات الموحدة

- يجرى الامتحان الموحد الجهوي في نهاية السنة الأولى من سلك البكالوريا في المقررات السنوية للمواد التي يشملها الامتحان الجهوي الموحد بأكملها، ويحتسب في المعدل العام النهائي للبكالوريا بنسبة 25%؛
- يجرى الامتحان الموحد الوطني في نهاية السنة الثانية من سلك البكالوريا في المقررات السنوية للمواد التي يشملها الامتحان الوطني الموحد بأكملها، ويحتسب في المعدل العام النهائي للبكالوريا بنسبة 50%؛
- تنظم الامتحانات الموحدة وفق المعايير والمواصفات المحددة في المذكرات ال فرعية الخاصة بكل مادة و الأطر المرجعية لمواضيع الامتحانات الموحدة.

2.2. تتبع الامتحانات الموحدة واستثمار نتائجها.

إن تحقيق الأهداف المتوخاة من الامتحانات الموحدة يستدعي تتبع مختلف العمليات المتعلقة بإنجازها واستثمار نتائجها، إقليميا و جهويا ومركزيا، وذلك من خلال:

- تنظيم المفتشين التربويين لقاءات إقليمية و جهوية بمشاركة الأساتذة بداية كل موسم دراسي، لتقويم مواضيع الامتحانات ودراسة نتائجها؛
- استثمار تقارير اللقاءات التقويمية جهويا ورفع نتائجها ومقترحاتها إلى المنسقيات المركزية التخصصية قبل نهاية شهر أكتوبر من كل سنة دراسية؛
- عقد لقاءات تقويمية على صعيد المركز الوطني للتقويم والامتحانات خلال شهر دجنبر لتقويم مواضيع الامتحانات الموحدة، ودراسة نتائجها، وتقديم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

فعلى السيدات والسادة المفتشون والمفتشين أن يسهروا على تأطير تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وأن يزودوا الأساتذة بالتوجيهات التي تساعد على تنفيذها على النحو الأكمل.

وعلى السيدات والسادة أطر الإدارة التربوية، كل في دائرة اختصاصه، إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية وذلك بتوفير شروط تطبيقها، والعمل على استثمار نتائجها بما يساهم بالارتقاء بالعملية التعليمية التعلمية.

وعلى السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة استحضار موجهات هذه المذكرة، وتطبيق مقتضياتها في تتبع أعمال التلاميذ وتقييم تحصيلهم، باعتماد مختلف الصيغ المنصوص عليها أعلاه، واستثمار نتائج التقييم في التخطيط للإجراءات التصحيحية وتنفيذها، قصد تحسين مكتسبات التلاميذ وإعدادهم لاجتياز الامتحانات الموحدة بنجاح.

والمرجو من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة أن يسهروا على استتساخ هذه المذكرة وتوزيعها على المفتشين والأساتذة وكافة المعنيين، ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها. والسلام.

المكلف بمهمة الكاتب العام
لقطاع التعليم المدرسي

عبد الحفيظ دباغ